محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٧/٣٤٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة

وعضوية القضاة السادة

يوسف ذيابات ، داود طبيلة ، محمد ارشيدات ، زهير الروسان

المميـــز : مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته .

المميز ضده :

بتاريخ ٢٠١٧/١/٥ قدم المميز هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجمارك الاستئنافية بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٨ في القضية الجزائية رقم ٢٠١٦/٦٥١ القاضي برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

طالباً قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز لسبب يتلخص في :

أخطأت محكمة الجمارك الاستئنافية بتطبيق أحكام المادة ٢٠٦/ب/٤ من قانون الجمارك لغايات الحكم بالتعويض المدني وكان عليها الحكم وفق أحكام المادة ٢٠٦/ب/٣ من القانون ذاته كون البضاعة خاضعة للرسوم بنسبة ٠% وخاضعة لضريبة المبيعات ...

القـــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن وقائع هذه القضية تتلخص في :

بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢ أحالت النيابة العامة الجمركية الظنين

لمحكمة الجمارك البدائية لمحاكمته عن جرم تهريب سيارة مرسيدس عدا محركها خلافاً لأحكام المادتين ٢٠٣ و٢٠٤ من قانون الجمارك وقانون الضريبة العامة على المبيعات سنداً إلى الوقائع الواردة بقرار الظن .

lawpedia.jo

نظرت محكمة الجمارك البدائية الدعوى وبعد استكمالها إجراءات التقاضي فيها أصدرت بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٠ قراراً في القضية رقم ٢٠١٦/٧٧٥ يتضمن :

أولاً : إدانة الظنين بما أسند إليه والحكم عليه بما يلي :

١. الغرامة (٥٠) ديناراً والرسوم عملاً بالمادة (٢٠٦/أ) من قانون الجمارك.

٢. الغرامة (٢٠٠) دينار والرسوم عملاً بالمادة (٣١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات.

٣. عملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق الظنين وهي الغرامة (٢٠٠) دينار والرسوم.

ثانياً: إلزام الظنين بالغرامات التالية تعويضات مدنية:

١. مبلغ (١٠٠) دينار تعويضاً مدنياً لدائرة الجمارك عملاً بالمادة (٢٠٦/ب/٤) جمارك كون الجزء المهرب من المركبة معفى من الرسوم الموحدة.

٢. مبلغ (١٩٨٣٨) ديناراً مثلي الضريبة كتعويض مدني لدائرة الضريبة العامة على المبيعات عملاً بالمادة (٣١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات.

٣. مصادرة المركبة المضبوطة ما عدا المحرك.

لم يرضَ مدعي عام الجمارك في الفقرة الحكمية ثانياً /١ من القرار المذكور فطعن فيه استئنافاً .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٨ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قراراً في القضية الجزائية رقم ٢٠١٦/٦٥١ وهو المشار إليه في مقدمة هذا القرار .

لم يرضَ مدعي عام الجمارك في القرار المشار إليه فطعن فيه بهذا التمييز .

وعن سبب التمييز المنصب على تخطئة محكمة الاستئناف بتطبيق أحكام المادة ٢٠٦/ب/٤ من قانون الجمارك لغايات الحكم بالتعويض المدني :

في ذلك نجد إن المادة ٢٠٦/ب/٣ من قانون الجمارك قد أوجبت في جرائم التهريب الحكم بغرامة جمركية بمثابة تعويض مدني لدائرة الجمارك بمبلغ يتراوح ما بين ٢٥-١٠٠ دينار عن البضائع غير الخاضعة للرسوم والضرائب وليست ممنوعة أو محصورة .

وحيث إن البضاعة موضوع التهريب في هذه القضية عبارة عن سيارة عدا محركها وهي ليست من البضائع الخاضعة للرسوم والـضرائب المحـدودة بقـانون توحيـد الرسـوم والضرائب رقم ٧ لسنة ١٩٩٧ والتي ليست من ضمنها الضريبة العامة علـى المبيعـات وهي ليست من البضائع الممنوعة أو المحصورة .

فإنه ولغايات الحكم بالتعويض المدني لدائرة الجمـارك يتعـين تطبيـق أحكـام المـادة ٢٠٦/ب/٤ من قانون الجمارك .

وحيث إن محكمة الاستئنافية قد توصلت بقرارها إلى النتيجة ذاتها فنقرها على ما توصلت إليه ويكون ما أثير بسبب التمييز غير وارد على قرارها ويتعين رده .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعـادة الأوراق إلـى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٨ رجـــــب سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٤/٥م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس عضـــو عضـــو

نائب الرئيس

عضـــو

رئيس الديـــوان عضـــو

دقـــق س.هـ

lawpedia.jo